

وتخلت وانقضت عدتي والمدة تحمله وغلبت
 على ظنه صدقها جازله ان يتزوجها
باب ^{بسر صدقها} **الايلاء** اذا قال والله لا
 اتوبك اولا اتوبك اربعة اشهر فهو مؤتمر وكذلك
 لو خلف حج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
 فان توبها في اربعة اشهر حلت وبطل الايلاء
 وان لم يتوبها ومضت اربعة اشهر بانتهت
 فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت اليمين
 وان كانت مؤبدة فان عاد وتزوجها عاد
 الايلاء على الوجه الذي بيننا فان مضت اربعة
 اشهر بانت ياخوي فان تزوجها بعد زواجه
 آخر فلا ايلاء وان وطئها كف عن يمينه وانقر
 مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران

فكذلك
 فان تزوجها صح

فله الرجعة وان قال كما بعد الخلوة الصحيحة
 فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت فانيت
 طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهو رجعة
 والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ولا
 يستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يوفى
 وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة
 وبعد دعاء المبانة بالثلث لا تحزله حتى تنكح
 زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخلها ثم تبين
 منه ولا تحزله بمكك اليمين ووطئ المعلى لا تحزله
 والشروط الايلاء دون الانواب وان يكون
 المحلل تجامع منله فان تزوجها بشوط التحليل
 كونه وحلت للاول والثاني يهدم ما دون
 الثلث ولو طلقها ثلثا فقاتل انقضت عدتي

فله الرجعة
 والمطلقة
 الرجعية
 تتشوف
 وتتزين
 ولا
 يستحب
 لزوجها
 ان لا
 يدخل
 عليها
 حتى
 يوفى

كتاب النكاح
 كتاب الطلاق
 كتاب المهر
 كتاب النفقة
 كتاب العتق
 كتاب اليمين
 كتاب الایلاء